

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨٠

لإنشاء حساب خاص لحصيلة الزيادة في أسعار البنزين المخصصة  
لإنشاء وصيانة الطرق العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء صندوق إنشاء وصيانة الطرق

العامة المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٥ لسنة ١٩٧٨ ، وعلى القرار رقم ١٥٤

لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توزع حصيلة الزيادة في أسعار البنزين التي كانت تؤول إلى صندوق إنشاء وصيانة  
الطرق بين كل من الإمانة العامة للحكم المحلى والهيئة العامة للطرق والكبارى بنسبة ١٧/٣٠ ،  
١٣/٣٠ على الترتيب ، وتودع الحصيلة بحساب خاص يفتح لهذا الغرض بالبنك المركزى  
لكل جهة على حدة ، وتتخصر هذه الحصيلة للصرف على مشروعات إنشاء وصيانة الطرق  
العامة ويرحل فائض كل من هذين الحسابين من سنة مالية إلى أخرى .

## ( المادة الثانية )

توزع الحصيلة المخصصة للأمانة العامة للحكم المحلي على المحافظات بقرار من وزير الدولة للحكم المحلي .

## ( المادة الثالثة )

يدرج بموازنة كل من الأمانة العامة للحكم المحلي والهيئة العامة للطرق والكبارى استخداما وإيرادا قيمة ما يتقرر استخدامه من هذين الحسابين كل فيما يخصه .

## ( المادة الرابعة )

تسرى على المبالغ المودعة بهذين الحسابين الأحكام المتعلقة بالأموال العامة كما تخضع لرقابة أجهزة الدولة المختصة .

## ( المادة الخامسة )

على وزارة البترول توريد حصة كل من الأمانة العامة للحكم المحلي والهيئة العامة للطرق والكبارى من حصيلة الزيادة في أسعار البنزين شهريا وذلك في موعد أقصاه نهاية الشهر التالي .

## ( المادة السادسة )

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء صندوق إنشاء وصيانة الطرق العامة المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٥ لسنة ١٩٧٨ وتؤول أموال هذا الصندوق إلى الحسابين المشار إليهما بالمادة الأولى كل بنسبة ما يخصه .

## ( المادة السابعة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤٠٠ ( ١٠ أبريل سنة ١٩٨٠ )

حسنى مبارك